مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات و المخازن

التأمين الأبتدائى / ٣٠٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ١٠٠٠ جنيه

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالمناقصة العامة
لتوريد ادوية الامبولات (اعادة طرح)

جلسة ٢٠١٨/٢/٢١

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة /.....
العنوان /.....
رقم الملف الضريبي /.....
المأمورية التابع لها /.....

الموظف

المدير العام

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

المناقصه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠ م.

خطاب تقديم العطاء

- السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
- أتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....
والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه العنوان البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه	
التليفون	
المحمول	
الفاكس	
رقم الملف الضريبى	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل بضريبة المبيعات	
المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه	

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهوله.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه

خاتم الشركه

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

المناقصه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠ م.

أولاً : الشروط العامـــــه

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذيه وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الألتزام بالأحكام الآتيه بكل دقه حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

❖ البند الأول :-

- تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنيه فى هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى : -

- تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه أو أسطوانه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

- يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو بشيك معتمد من احد البنوك أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .

❖ البند الرابع :-

- يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

- يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنيه وكذلك صور من المستندات الآتيه :
- اللبطاقه الضريبيه - آخر إقرار ضريبى .
- شهادة التسجيل بضريبة المبيعات موضحاً بها المأموريه التابع لها مقدم العطاء .
- شهادة القيد فى السجل التجارى .
- سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه) .
- تسجيل المنتج بوزارة الصحه.
- استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه .
- عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصه .
- يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمه العربيه ولن يلتفت إلى البنود غير المترجمه .

❖ **البند السادس :-**

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداد ه لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحه + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المسنحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصرى وشامله ضريبة المبيعات وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى السعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة مئويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .
- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعه مجانيه فى عبوتها الأصليه (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- لا يلتفت إلى اى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ **البند السابع :-**

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ **البند الثامن : -**

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ **البند التاسع :-**

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه .

❖ **البند العاشر:-**

- اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهه تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .

❖ **البند الحادى عشر : -**

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات على أن تنتهى مدة التوريد فى موعد اقصاه (ثمانية عشر شهراً) من تاريخ أمر التوريد .
- للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزياده أو النقصان فى حدود نسبة (٢٥%) لإجمالى العرض أو بالنسبه لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبه بأى تعويض عن ذلك طبقاً للماده ٧٨ من اللائحه التنفيذيه لقانون ١٩٩٨/٨٩ م .
- كما يجوز فى حالات الضروره زيادة العقد بنسبة ١٠٠% بعد الرجوع إلى المورد وبشرط عدم تجاوز المده الموضحه فى الفقره الأولى (ثمانية عشر شهراً) وبعد العرض على السلطه المختصه وبشرط إقرار المختصين (التموين الطبى) بأن الأسعار أقل من سعر السوق وأن ذلك فى صالح المستشفيات ويرفق ذلك مناقصات الأدويه .
- للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفره دون أن يكون
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

❖ **البند الثانى عشر : -**

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسيه .

❖ **البند الثالث عشر :-**

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للماده ٢١ من القانون ١٩٩٨/٨٩ م .
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اى جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة السلطه المختصه إعطاءه مهله أخرى .

❖ **البند الرابع عشر :-**

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى آخره ما تقرره الماده (٦٨) من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ١٩٩٨/٨٩ م .
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير .

❖ **البند الخامس عشر :-**

- إذا ثبت على مقدم العطاء اوشرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .

❖ **البند السادس عشر:-**

- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميه من أمر التوريد أو إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقه وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .
- تخصم أى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهه أو جهه أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ **البند السابع عشر : -**

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحه بأمر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه ويحتفظ بالتأمين النهائى حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات الموردة وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

❖ **البند الثامن عشر : -**

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور .

❖ **البند التاسع عشر : -**

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .....
- يعتبر أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .

ثانياً : شروط خاصه بالأدوية والمستلزمات

شروط خاصه حاكمه :

١- أن يكون المستحضر المقدم مطابق للإسم العلمى المعلن بالكراسه .
٢- ان يكون المستحضر مسجلاً بوزارة الصحه مع تقديم صورة البيانات الداله عل ذلك .
- التسجيل والتسعير .
- شهادة المنشأ للماده الخام وشهادة الإفراج عن الماده الخام .
- شهادة جودة التصنيع من وزارة الصحه المصريه ويكتفى بشهادة واحده لكل مصنع.
- رخصة التسويق (السجل التجارى)
- دراسات ثبات المستحضر .
- شهادة إجراء دراسة التكافؤ الحيوى الذى ينطبق عليه هذه الدراسه صادره من أحد المعامل المعتمده من وزارة الصحه ... ويستثنى من ذلك المستحضر صاحب براءة الإختراع والمسنحضر المسجل بوزارة الصحه ولم يشترط فى تسجيله إجراء دراسة للتكافؤ الحيوى والمتداول فى مصر لمدة عامين .

٣- يجب توافر هذه البيانات على العبوه الداخليه ويشمل (الإسم العلمى والتجارى – تركيز الماده الفعاله – تاريخ انتاج وانتهاء الصلاحيه) .
٤- ذكر رقم التشغيله الخاص للأصناف الموردة فى الفواتير وتاريخ الصلاحيه مع إرفاق ما يثبت مطابقة التشغيله للمواصفات الفنيه (شهادة الإفراج الصيدلى) .

- شروط عامه للأدويه :-

١- يلزم تقديم عينات وبكميات مناسبه وذلك فى حالة طلبها بمعرفة اللجنه الفنيه لتجربتها ويحق إرسال هذه العينات إلى وزارة الصحه أو أى جهه تراها المستشفيات مناسبة لإجراء الفحوصات والتحاليل اللازمه للتأكد من صلاحيتها للإستعمال وذلك على حساب مقدمى العطاءات وفى حالة عدم تقديم العينات المطلوبه يحق للجنه الفنيه رفض العطاء .
٢- يحق للمستشفيات إرسال عينات عشوائيه من كل أمر توريد لتحليلها كماً وكيفاً بأحد المعامل المعتمده من وزارة الصحه على حساب الشركه الموردة كما يحق للمستشفيات فى حالة ورود شكوى من الجهات المستخدمه للصنف المقبول فنياً من الشركه الموردة بإجراء دراسه التكافؤ الحيوى والتركيز للمستحضر للتحقق من صحة الشكوى وذلك بأحد المعامل المعتمده بوزارة الصحه او إحدى كليات الصيدله بالجامعات الحكوميه مع إلتزامها بتحمل كافة التكاليف .
٣- يجب أن تكون العينه من نفس الصنف المقدم بالمظروف الفنى وفى حالة المخالفه يستبعد العطاء .
٤- بالنسبه للبنود التى يتطلب لها مقاسات مختلفه إذا تقدمت به الشركه يكون لزاماً عليها توريد جميع المقاسات وإلا يتم إستبعاده .
٥- التوريد يتم طبقاً للعينات التى قامت اللجنه الفنيه بطلبها والتى يتم الترسيه عليها وأى اختلاف يحق للمستشفيات رفض الإستلام ويجب توريد الأدويه فى كراتين مقواة تتحمل التخزين فى ارتفاعات عاليه نظراً لضيق المخازن .
٦- الأصناف التى تحفظ بالثلاجه والأصناف بالغة الحساسيه لدرجات الحراره العاديه وتستلزم التبريد أثناء التخزين بالشركه تلتزم الشركه بتقديم ما يثبت سلامة النقل والتخزين تحت هذه الظروف .
٧- يحق للمستشفيات رفض أى عبوات غير صالحه للتخزين .

٨- يلزم تبديل الأصناف قبل نهاية صلاحيتها بثلاثة شهور أو أرجاعها للشركه فى أى وقت فى حالة انتهاء الصلاحيه أو ركود الصنف أو قلة معدل استهلاكه وفى حالة عدم استجابة الشركه لذلك يتم إعدام الأصناف دون المطالبه بثمنها من المستشفيات وذلك بواسطة المستشفيات دون أدنى مسئوليه عليها تجاه الشركه وغيرها .

٩- يجب ألا تقل الصلاحيه للأصناف عن ٤/٣ المده .

١٠- يلتزم المورد بكتابه الإسم التجارى والعلمى مع رقم البند للأصناف المدرجه من الجداول المرفقه كما يلتزم بتوضيح تركيز الماده الفعاله مع توضيح العبوه لكل صنف .

١١- يجب طبع عبارة (خاص بمستشفيات جامعة الزقازيق – محظور بيعه) مع توضيح تاريخ الصلاحيه على العبوه من الداخل والخارج وللمستشفيات الحق فى رفض أى أدوية تورد بدون ختم المستشفيات .

١٢- تلتزم الشركه باستبدال الأصناف التى تقوم بتوريدها ويلاحظ عليها حدوث تغييرات فيزيائيه أو كيميائيه لها خلال مدة صلاحيتها وتتخذ الإجراءات القانونيه فى حالة عدم توريد نفس الكميات بديله صالحه .

١٣- وفى حالة وجود شكوى من صنف أدوية أو مستلزمات خلال العام (من مستخدمى الصنف) يستبعد الصنف وتتخذ الإجراءات القانونيه ضد الشركه ونظراً لآن اصناف الأدوية والمستلزمات ضروريه بالنسبه للمرضى يتم الشراء على حساب الشركه المتقاعسه فور إنهاء المهله المحدده للتوريد مع تحميلها كافة الغرامات وفروق الأسعار إن وجدت وفى حدود أحكام القانون ٨٩ ولائحته التنفيذيه وما شملهما من تعديلات بناءاً على ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

١٤- بالنسبه للأصناف المستورده تقدم الشركه ما يفيد الإستيراد إذا ما كانت هى المستورده أو عقد توزيع مرفق به مستندات الإستيراد وكافة مستندات تداول الصنف داخل جمهوريه مصر العربيه .

١٥- فى حالة وجود صنف جديد لم يورد بالمستشفيات من قبل ترفق سابقة أعمال الصنف مدعمه بأوامر توريد للجهات السابق التوريد إليها .

شروط خاصه بالمستلزمات

- الشروط الخاصه لمنتجات الغزل والنسيج يكون القبول فيها وفقاً للشروط والمواصفات الفنيه المطروحه بالكراسه ويجب تقديم عينات كافيه للفحص على أن تنطبق عليها المواصفات المنصوص عليها بالكراسه وما تقره لجنة البت الفنى كما يحق للجنه استبعاد العروض الغير مطابقه أو التى سبق الشكوى منها وثبت ذلك بالإستخدام الفعلى لنفس الشركه أو نفس المنتج حتى لو تضمنت سابقة أعمال الشركه وتوريد المنتج .
- المطهرات الخاصه بمكافحة العدوى والخاصه بالتعقيم سواء للآلات أو الآرضيات أو الأجهزه الخاصه بالغسيل الكلوى أو وحدات الأسنان التى تقدمت بها شركات لا يتم قبولها فنياً إلا بعد تحليلها وإثبات مدى فاعليتها ومطابقتها للمواصفات وبيان تأثيرها على الميكروبات السبحيه والهوائيه واللاهوائيه والبكتيريا المتحوصله والفيروسات والطفيليات والفطريات ويتم استبعاد أى عطاءات لشركات سبق الشكوى من عدم فاعلية الأصناف التى تقدموا بها إذا كان العطاء بنفس ذات الصنف المشكو منه سابقاً وله نفس التركيب ولا يجوز للشركه الإعتراض على قرار لجنة البت الفنى ولا يجوز اتخاذ إية إجراءات من قبل الشركه صاحبة العطاء المرفوض أو الشكوى أو إقامة الدليل على الضرر .

اعادة طرح الأمبولات

للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	ضد الحساسية	أ	٣٠٠٠٠	
	أدوية التخدير			
٢	بروستجمين ٢,٥%	فيال	١٠٠٠٠	
٣	زيلوكايين بدون ادرينالين ٢%	فيال	٢٠٠٠٠	
٤	زيلوكايين مع ادرينالين ٢%	فيال	٥٠٠٠	
٥	زيلوكايين بدون ادرينالين ١%	أ	٥٠٠٠٠	
٦	بربوفول ١%	أ	٥٠٠٠٠	
٧	سيستراكوريوم ٥ مجم	أ	١٠٠٠٠	
٨	ميبيفاكايين هيدروكلورايد+ ليفونوردرفين	كربولة	٢٠٠٠٠	
٩	سكسنيل كولين	أ	١٥٠٠٠	
١٠	ميلليريتون	أ	١٠٠	
١١	فينوباربيتون وريدي	أ	٥٠٠٠	
	مسكنات و مضادات الروماتيزم			
١٢	الفاكيموتربسين	أ	٤٠٠٠٠	
	أدوية القلب			
١٣	دوبامين	أ	١٠٠٠٠	
١٤	فيراباميل هيدروكلورايد	أ	٢٠٠٠	
١٥	صوديوم نيتروبروسيد	فيال	١٥٠	
١٦	ستربتوكاينيز	"	١٠٠٠	
١٧	ديجوكسين	أ	١٠٠٠	
١٨	ليدوكايين ٢%	سرنجة	٢٠٠	
١٩	ايبتيفايباتايد ٢ مجم	فيال	٣٠٠	
٢٠	ايبتيفايباتايد ٠,٧٥ مجم	فيال	٣٠٠	
٢١	اميودارون	أ	١٧٠٠٠	
	أدوية الامراض النفسية و العصبية			
٢٢	فينوتوين صوديوم	أ	٢٥٠٠٠	
٢٣	فلوفينازين هيدروكلورايد	فيال	١٠٠	

٢٤	سيزيبروليسين ٥ملل	أ	٦٠٠٠٠	
٢٥	سيريبروليسين ١ملل	"	١٠٠٠٠	
٢٦	هالوبيريدول ٥٠مجم	"	٢٥٠٠	
	أمبولات امراض النسا			
٢٧	ميثيل ارجوميثرين	"	٢٥٠٠٠	
٢٨	سلفات ماغنيسيوم	"	٥٠٠٠٠	
	أمبولات الجهاز الهضمي			
٢٩	اكريلات	"	٧٥٠٠	
	أمبولات الجهاز التنفسي			
٣٠	امينوفللين	أ	٨٠٠٠	
٣١	سالبيوتامول	أ	٥٠٠٠	
٣٢	بروموهيكسين هيدروكلورايد	أ	٣٠٠٠٠	
	أمبولات وقف النزيف			
٣٣	فيتومينادايون اطفال	أ	٢٥٠٠	
	مشتقات الكورتيزون			
٣٤	تتراكوزاكترين ٠,٥ مجم	أ	١٠٠	
٣٥	تراي امسينولون	"	١٠٠	
	كالسيوم			
٣٦	سالمون –كالسيتونين ١٠٠وحدة	"	١٥٠٠	
٣٧	كالسيوم جلوكونات	"	١٠٠٠٠٠	
٣٨	كالسيوم كلورايد	أ	١٠٠٠	
	فيتامينات و معادن			
٣٩	ادينوسين تراي فوسفات	"	٩٠٠٠٠	
٤٠	ب مركب عن طريق الوريد	"	٥٠٠٠	
	أدوية مضادة للتجلط			
٤١	هيبارين كالسيوم	"	٥٠٠٠٠	

هيبارين منخفض الوزن الجزيئي (جرعات علاجية):

البند	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	
٤٢	نادروبارين٠,٦	"	٨٠٠٠	
٤٣	نادروبارين٠,٨	"	٤٠٠٠	

٤٤	فونداباريتوكس٢,٥	"	٣٠٠٠	
٤٥	*هيبارين منخفض الوزن الجزيئي (جرعات وقائية)*	"	٢٠٠٠	
	مدرات البول			
٤٦	فيوراسيميد ٤٠ مجم	أ	٨٠٠٠٠	
	أمبولات متنوعة			
٤٧	الوبروستاديل ٢٥٠ مكجم/ملل	أ	١٥٠٠	
٤٨	توكسوجينين	أ	٢٠٠٠	
٤٩	فنتولامين	أ	١٥٠٠	
٤٩	نالوكسون	أ	٧٠٠	
٥٠	معادن نادرة اطفال	زجاجة	١٦٠٠	
٥١	انيكسات	أ	٢٠	
٥٢	هيالورونيديز ١٥٠٠ وحدة دولية	أ	٢٤٠	
٥٣	هيدرالازين٥مم	أ	٥٠٠	
٥٤	لابيتالول	أ	٥٠٠	
٥٥	ازميلول	أ	٥٠٠	
٥٦	ادينوزين	أ	١٠٠٠	
٥٧	ديكساميتوميدين	أ	٦٠٠	
٥٨	N-acetylcysteine 200mg	فيال	٨٠٠٠	
٥٩	تليبرسين اسيتات	أ	٦٠٠٠	
	هرمونات			
٦٠	تستوستيرون ٢٥٠مجم	أ	٢٥٠	
٦١	ميدروكسي بروجيستيرون١٥٠مجم	فيال	١٠٠	
	ادوية مخدرة			
٦٢	ترامادول هيدروكلورايد	أ	٣٠٠٠	